



13 August 2002

نشرة الأمين العام

تعديلات على القواعد ١٥/١٠٧ و ١٧/٢٠٧ و ٤/٣٠٧ من النظام
الإداري للموظفين

عملاً بالبند ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، يصدر الأمين العام هذا النص المؤقت للتعديلات المدخلة على القواعد ١٥/١٠٧ و ١٧/٢٠٧ و ٤/٣٠٧ من النظام الإداري للموظفين، على النحو المبين في مرفق هذه النشرة.

البند ١

الغرض

الغرض من التعديلات هو إضفاء الصبغة الرسمية على ممارسة معمول بها منذ زمن بعيد، وبموجبها لا يُدفع بدل إقامة للموظفين الذين يسافرون عند التعيين أو الانتداب أو العودة إلى الوطن، إلا في حالات التوقف الفعلي المأذون بها التي يتوقفون فيها بالفعل.

البند ٢

أحكام ختامية

يبدأ نفاذ القواعد المعدلة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتظل القواعد مؤقتة لحين استيفاء أحكام البندين ١٢-٣ و ١٢-٤ من النظام الأساسي للموظفين.

(توقيع) كوفي ع. عنان

الأمين العام

مرفق

التعديلات على القواعد ١٥/١٠٧ و ١٧/٢٠٧ و ٤/٣٠٧ من النظام الإداري للموظفين

يرد أدناه النص المؤقت للتعديلات.

القاعدة ١٥/١٠٧

بدل الإقامة أثناء السفر

...

(ح) لا يُدفع بدل الإقامة أثناء السفر فيما يتعلق بالسفر عند التعيين أو الانتداب أو العودة إلى الوطن، وفيما يتعلق بالسفر بمناسبة إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو بصدد منحة التعليم؛ على أنه يجوز دفع البدل عن فترات التوقف الفعلي في الطريق أثناء هذه الأنواع من السفر، وفقا لشروط يضعها الأمين العام. وإذا أذن بالسفر على نفقة الأمم المتحدة لأسباب طبية أو أمنية أو لأية أسباب أخرى بموجب الفقرة (أ) '٧' من القاعدة ١/١٠٧ أو الفقرة (أ) '٧' من القاعدة ١/٢٠٧، يجوز دفع بدل مناسب كبديل إقامة حسبما يرى الأمين العام.

القاعدة ١٧/٢٠٧

حساب بدل الإقامة أثناء السفر

...

(هـ) لا يُدفع بدل الإقامة أثناء السفر فيما يتعلق بالسفر عند التعيين أو الانتداب أو العودة إلى الوطن، وفيما يتعلق بالسفر بمناسبة إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو بصدد منحة التعليم؛ على أنه يجوز دفع البدل عن فترات التوقف الفعلي في الطريق أثناء هذه الأنواع من السفر، وفقا لشروط يضعها الأمين العام. وإذا أذن بالسفر على نفقة الأمم المتحدة لأسباب طبية أو أمنية أو لأية أسباب أخرى بموجب الفقرة (أ) '٧' من القاعدة ١/١٠٧ أو الفقرة (أ) '٧' من القاعدة ١/٢٠٧، يجوز دفع بدل مناسب كبديل إقامة حسبما يرى الأمين العام.

القاعدة ٣٠٧/٤

بدل الإقامة

(أ) يحصل الموظف المعيّن بموجب هذا النظام الإداري والمأذون له بالسفر على نفقة الأمم المتحدة بدل إقامة مناسب وفقا للشروط التي يحددها الأمين العام، ووفقا لمعدلات تُحدد من وقت لآخر، إلا في حالات التعيين أو الانتداب أو العودة إلى الوطن. ففي هذه الحالات، يجوز دفع البدل عن فترات التوقف الفعلي في الطريق أثناء هذه الأنواع من السفر، وفقا لشروط يضعها الأمين العام. وتكون المعدلات قابلة للتخفيض في الحالات التي يُقدم فيها السكن أو الطعام مجانا من قبل الأمم المتحدة أو حكومة ما أو مؤسسة متصلة بها.